

## ملتقى الأبحر

@ 20 \$ 2 ( باب كتابة العبد المشترك بين اثنين ) 2 \$ .

ولو أذن أحد شريكين في عبد للآخر أن يكاتب حصته منه بألف ويقبض البديل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقباض خاصة وقالوا بينهما أمةً لرجلين كاتبها فأتت بولد فادعاء أحدهما ثم أتت بآخر فادعاءه الآخر فعجزت فهي أم ولد الأول وضمن